



Distr.: General
6 July 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف: نتائج
الدراسة المتعلقة بتحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها
عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة

تعزيز التآزر بين أمانات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات

مذكرة الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة خلال اجتماعه الأول، المقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ الذي رحب فيه، ضمن جملة أمور، بالاقترح الذي قدم خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وهو الاقتراح الخاص بتعيين

رئيس مشترك لأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتردام، وقرر استكشاف المزيد من الإمكانيات لأشكال التآزر الإضافية. وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية استكهولم - ١٨/١ من:

"الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد دراسة عن كيفية تحسين مجالات التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأمانات اتفاقيتي روتردام واستكهولم والبرامج الأخرى ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأمانة اتفاقية روتردام التي يقوم بأداء مهامها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وذلك بغرض ضمان أقصى درجات الترابط والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الهياكل المشتركة."

٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثاني المقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ الذي رحب فيه، ضمن جملة أمور، بالدراسة التي طُلبت في الفقرة ٣ من المقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ ووافق على النظر في نتائج تلك الدراسة خلال اجتماعه الثالث. وترد نتائج الدراسة في المرفق بهذه المذكرة.^(١)

(١) سبق تعميمها في وثيقة اتفاقية بازل UNEP/CHW/OEWG/5/INF/17 ووثيقة اتفاقية استكهولم UNEP/POPS/COP.2/INF/12.

المرفق

تقرير عن دراسة بشأن تحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل، روتردام واستكهولم

المحتويات

أولاً -	مقدمة ومعلومات أساسية والغرض	٤
ثانياً -	معلومات أساسية إضافية	٥
ألف -	مقررات اتفاقية روتردام	٥
باء -	مقررات اتفاقية بازل	٥
جيم -	مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦
دال -	القمة العالمية لعام ٢٠٠٥	٦
هاء -	تشجيع نهج دورة الحياة (المتكامل) لإزاء إدارة المواد الكيميائية من جانب وكالات أخرى ...	٦
ثالثاً -	موجز أحكام وهيكل اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	٨
ألف -	اتفاقية بازل	٨
باء -	اتفاقية روتردام	١٠
جيم -	اتفاقية استكهولم	١١
دال -	الهياكل الإدارية للاتفاقيات الثلاث	١٢
رابعاً -	الولايات الموضوعية أو التقنية للأمانات الثلاث وأنشطتها	١٣
خامساً -	فرص وخيارات لزيادة التآزر بين مهام الأمانات	١٤

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية والغرض

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه الأول إلى الأمانة بحث كيفية تحسين التعاون وأوجه التضافر بين أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم وبرامج أخرى ذات صلة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأمانة اتفاقية روتردام التي يوفرها بصورة مشتركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك لضمان الحد الأقصى من التماسك والكفاءة والفعالية في ميدان المواد الكيميائية والنفايات بما في ذلك بحث الدور الذي يمكن أن تؤديه الهياكل المشتركة.^(١) وقد أعدت أمانة اتفاقية استكهولم هذه الوثيقة نزولاً على هذا الطلب.

٢ - والغرض من هذه الدراسة هو تحديد العناصر المشتركة في أنشطة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وترتيبها الإدارية، كأساس لدراسة المجالات التي يكون تحسين الترابط فيها مفيداً للأطراف في الاتفاقيات الثلاث جميعاً. وحيث أن التعاون مع طائفة من الجهات الناشطة ومع أصحاب المصلحة مهم للغاية لضمان تحقيق الحد الأقصى من التماسك والنهوض بنهج متكامل إزاء إدارة المواد الكيميائية، فإن البرامج والمنظمات الدولية الأخرى تخضع هي الأخرى للبحث في هذه الدراسة حسبما يقتضيه الحال.

٣ - لقد حان الوقت لبحث الترتيبات الأطول أمداً لوظائف الأمانة لاتفاقية استكهولم ويرجع السبب في ذلك إلى حد كبير إلى أن الانتقال من الأمانة المؤقتة السابقة إلى الترتيبات الدائمة لا يزال جارياً ولم تكتمل فصوله بعد. وينطبق نفس الوضع إلى حد كبير على أمانة اتفاقية روتردام. أما أمانة اتفاقية بازل، فهي على العكس من ذلك، راسخة الأقدام وعاملة بصورة كاملة. إن زيادة عدد اتفاقيات إدارة النفايات إلى ثلاثة أمثاله تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق إبرام، ودخولهما حيز النفاذ كيميائياً لأحدث اتفاقيتين ألا وهما استكهولم وروتterdam ليتيح فرصة سانحة لبحث أمانتين أو ثلاث أمانات كوحدة واحدة.^(٢) وتوجد هناك حتماً إمكانية وضع اتفاقات جديدة في شكل اتفاقيات تتناول مواداً كيميائية إضافية أو أنشطة إدارة مواد كيميائية على الرغم من احتمال أن تكون تلك تطورات أبعد أمداً حيث أن اتفاقاً قد تم التوصل إليه الآن بشأن مبادرة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

(١) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١.

(٢) تقتصر هذه الدراسة على بحث الإدماج المحتمل لأمانات بازل واستكهولم والجزء الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمانة روتردام. ويستثنى من ذلك الجزء الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أمانة روتردام.

٤ - وتعرض الخيارات الآن، استناداً إلى الوظائف المشتركة ومجالات التعاون الجاري أو المحتمل، لتجميع مختلف وظائف الأمانات في وحدات مفردة. وليس الهدف من ذلك هو تدنية التكاليف الكلية وإنما توفير مستوى مغرز الخدمات والدعم المقدم للأطراف في الاتفاقيات المعنية. وتتوافق الخيارات المعروضة أيضاً مع الطموحات الدولية في تحسين تكامل إدارة المواد الكيميائية والنفايات أو ما يسمى "دورة الحياة" أو نهج "من المهد إلى اللحد".

٥ - وقد اشتملت مصادر المعلومات لهذه الدراسة على المتوافر من الوثائق والتقارير والمقررات والمقابلات مع موظفي الأمانات الثلاث للاتفاقيات وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (شعبة الكيماويات - يونيب).^(٣)

ثانياً - معلومات أساسية إضافية

ألف - مقررات اتفاقية روتردام

٦ - بينما رحبت الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعها الثاني بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بأن تقوم أمانتها، من خلال التشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة عن تحسين التعاون وأوجه التضافر، فإنها ارتأت أنه:

"...لكي يساعد مؤتمرات أطراف روتردام واستكهولم وبازل على اتخاذ مقررات قد يعتبرونها مناسبة خلال اجتماعاتهم التالية فإنها تحتاج بالإضافة إلى الدراسة آفة الذكر إلى تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاثة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمثل هذا التحليل التكميلي أن يحدد أي وفورات مالية يمكن أن تتحقق، وكذلك أي تأثيرات ناتجة عن التعديلات في مصروفات الأمانة على الرسوم الإدارية للأمم المتحدة [...]".^(٤)

باء - مقررات اتفاقية بازل

٧ - طلب الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء دورته الرابعة إلى أمانة بازل أن تتعاون مع أمانتي روتردام واستكهولم، مع مراعاة مقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١ الصادر من مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في استكشاف إمكانات التعاون والتضافر، والتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه الثامن.^(٥)

(٣) على الرغم من أن أمانة اتفاقية استكهولم قد أجرت هذه الدراسة بالتشاور مع أمانتي بازل وروتterdam، فإنها لا تعكس بالضرورة آراء اتفاقيتي بازل وروتterdam.

(٤) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/FAO/RC/COP.2/19) المرفق الأول، مقرر اتفاقية روتردام ٦/٢.

(٥) تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل عن أعمال دورته الرابعة (UNEP/CHW/OEWG/4/18) المرفق الأول، المقرر OEWG-IV/10.

جيم - مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٨ - تناول مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قضية زيادة التضافر والتعاون والتعاقد بين أمانات اتفاقيات المواد الكيميائية الدولية والنفايات، وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عدة مناسبات.^(٦) وقد طُلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشجيع التعاون الكامل وأوجه التضافر بين هذين الكيانين.^(٧)

دال - مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥

٩ - وافق الاجتماع العام عالي المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥)، وفي معرض إقراره بالحاجة إلى المزيد من الأنشطة البيئية الأكثر كفاءة، على استكشاف إمكانية وضع إطار مؤسسي أكثر تماسكاً لتناول تلك الحاجة، بما في ذلك قيام كيان أكثر تكاملاً يستفيد من المؤسسات الحالية ومن الصكوك المتفق عليها دولياً، ومن هيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة.^(٨)

هاء - تشجيع نهج دورة الحياة (المتكامل) لإزاء إدارة المواد الكيميائية من جانب وكالات أخرى

١٠ - أكدت الفقرة ٤٩ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٩) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، أهمية نهج دورة الحياة بقولها إن على الحكومات، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في اتباع سياسات تستند إلى أمور كثيرة من بينها نهج دورة الحياة لإزاء إدارة المواد الكيميائية الذي يغطي التصنيع والتجارة والنقل والاستخدام والتخلص، وأن عليها أن تقوم بأنشطة منسقة لتقليل مخاطر المواد الكيميائية السمية مع مراعاة دورة الحياة الكاملة للمواد الكيميائية.

١١ - في عام ٢٠٠٢ وضع ممثلو مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة هدفاً هو ضمان الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية في جميع أنحاء العالم بحلول ٢٠٢٠ وقد وضعت الحكومات وأصحاب المصلحة نهجاً استراتيجياً للإدارة الدولية للمواد الكيميائية اعتمده المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية أثناء دورته الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وكمعلم مهم على الطريق نحو تحقيق هذا الهدف ونحو ضمان اتباع نهج متماسك على جميع المستويات.

١٢ - وقد قدمت شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق شعبتها المختصة بالمواد الكيميائية (الكيموايات - اليونيب) خدمات الأمانة لعملية وضع النهج

(٦) مقرر مجلس الإدارة د.١- ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية (شباط/فبراير ٢٠٠٢) وتم استنساخه في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١.

(٧) مقرر مجلس الإدارة ٩/٢٣ بشأن إدارة المواد الكيميائية (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٤، وقد استنسخ في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١.

(٨) نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥، الفقرة ١٦٩ التي اعتمدها الجمعية العامة بصفتها القرار ١/٦٠.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية وسوف تقوم بخدمات الدورات المستقبلية التي يعقدها المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية. وسوف تدعم شعبة الكيماويات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً تنفيذ النهج الاستراتيجي في القطاع البيئي، كما تدير صندوق استماني يستهدف فيه دعم الأنشطة الأولية لبناء القدرات. إن شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي تشجع نهج دورة الحياة المتكامل، تقدم كذلك التدريب على قضايا شاملة تتصل بالاتفاقيات التي تناقشها هذه الدراسة مثل إدارة المعلومات وتبادلها وكذلك الكثير من القضايا التقنية التي تتعلق بالاتفاقيات الثلاثة. وتقوم شعبة المواد الكيميائية لدى اليونيب بتشخيص الفجوات والاحتياجات، وجمع الأموال ووضع البرامج وتنظيم المشروعات، والتدريب وحلقات العمل وذلك لمساعدة البلدان على بناء قدراتها، وعلى وضع الإطار القانوني والبنية التحتية اللازمة لإدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة بيئياً.

١٣ - وتقدم كيانات أخرى تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم لنهج دورة الحياة المتكامل، مثل شبكة جنيف للبيئة التي نظمت عدداً من حلقات التدريب العملي الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التنفيذ المتكامل للاتفاقيات الثلاث، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

١٤ - والمنظمات والبرامج والمنتديات الأخرى لها أهمية بالنسبة لاعتماد نهج متكامل إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات. وقد أنشئ المؤتمر الدولي للسلامة الكيميائية أثناء اجتماعه الأول في استكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤ المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية. وهذا المنتدى هو آلية فريدة جامعة للتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتشجيع اتباع نهج متكامل إزاء تقييم المخاطر الكيميائية والإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية. وطبقاً لقواعد المنتدى، يجتمع ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف دمج وتعزيز الجهود الوطنية والدولية للنهوض بالسلامة الكيميائية.

١٥ - لدى برنامج إدارة المواد الكيميائية والنفايات والإدارة البيئية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث سلسلة من برامج بناء القدرات في ميدان المواد الكيميائية والنفايات وأسلوب الإدارة البيئية، وذلك بالاستفادة من نهج متعدد القطاعات ومتعدد أصحاب المصلحة على المستوى الوطني. ويشمل ذلك ممثلين من جميع الوزارات المعنية والأعمال وقطاعات الصناعة، والقطاع العام والمنظمات العمالية. وهكذا يقدم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث المساعدة إلى البلدان النامية في مجال إنشاء وتعزيز إطار تعاوني على المستوى الوطني لتوفير أساس للإجراءات الفعالة والمنسقة للاستجابة للأولويات الوطنية الخاصة بالمواد الكيميائية وإدارة النفايات، وتنفيذ الاتفاقيات والمبادرات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات أيضاً. والمقصود بهذه الأنشطة أن تسهم بقدر كبير في تطوير برنامج متكامل لإدارة المواد الكيميائية والنفايات على المستوى الوطني. وتسهم البرامج الأخرى التابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث أيضاً في اعتماد وتنفيذ نهج متكامل إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات بما في ذلك وضع ملف وطني، ووضع برنامج لتحديد الأولويات الوطنية ووضع خطة للعمل. يضاف إلى ذلك أن بعض أنشطة التدريب وبناء القدرات الأكثر تخصصاً تتناول قضايا شاملة منها إطلاق الملوثات، وسجلات النقل، والنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وعنونتها.

١٦ - يقدم مرفق البيئة العالمية منحاً إلى البلدان النامية من أجل المشروعات التي تفيد البيئة العالمية وتعزز فرص كسب العيش المستدامة في المجتمعات المحلية. وطبقاً لصك مرفق البيئة العالمي، فإن المرفق يعمل على أساس التعاون والشراكة بين وكالاته المنفذة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي والهيئات المنفذة الأخرى وذلك في إطار سياسات الفرص الموسع. ويوفر ذلك آلية للتعاون الدولي لأغراض توفير منح جديدة وإضافية والتمويل بشروط تيسيرية للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لتدابير تحقيق المزايا البيئية العالمية في المجالات المحورية الستة التالية: التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والمياه الدولية، وتدهور الأراضي واستنفاد الأوزون والملوثات العضوية الثابتة.

١٧ - أنشئ برنامج الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية المشترك بين المنظمات في عام ١٩٩٥ لتعزيز التعاون وزيادة التنسيق في مجال السلامة الكيميائية. والمنظمات السبع التالية أعضاء في هذا البرنامج: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ومنظمة الصحة العالمية.

ثالثاً - موجز أحكام وهيكل اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

ألف - اتفاقية بازل

١٨ - تنشئ اتفاقية بازل إجراء خطياً للموافقة المسبقة عن علم للتحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وقد اعتمدت الاتفاقية في ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٢. وحتى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ بلغ عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ١٦٨ طرفاً. وتقوم اتفاقية بازل باستطلاع فرص تعبئة الموارد بما في ذلك ما يتم عن طريق مرفق البيئة العالمية. وتقدم الاتفاقية الدعم التقني لمساعدة البلدان على إدارة مثل هذه النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً والحد من توليدها. تركز العمل في نطاق الاتفاقية أساساً خلال العقد الأول بعد دخولها حيز النفاذ، على وضع نظام عالمي للتحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ووضع معايير لإدارتها السليمة بيئياً.

١٩ - لا تغطي الاتفاقية المواد الكيميائية الخطرة فقط بل جميع أنواع النفايات الخطرة المجمعة في فئات تستند إلى خصائصها الجوهرية وكذلك النفايات المتزلية. وبذلك تدخل جميع المواد الكيميائية الخطرة التي تغطيها اتفاقيتي روتردام واستكهولم في نطاق اتفاقية بازل عندما تصبح نفايات. كما تغطي الاتفاقية أيضاً النفايات التي تُعرّف بأها نفايات خطرة أو تعتبر كذلك حسب التشريعات المحلية للأطراف. ويتركز العمل في نطاق الاتفاقية حالياً على تيارات النفايات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف. وهذه هي نفايات الملوثات العضوية الثابتة، ونفايات الطب الأحيائي والرعاية الصحية، والنفايات الإلكترونية، ونفايات السفن التي انتهت عمرها، والزيتون المستخدمة، وبطاريات حامض الرصاص المستخدمة، والمخزونات المتقادمة من مبيدات الآفات.

٢٠ - تتمثل التزامات أطراف الاتفاقية في إبلاغ الأمانة بمعلومات محددة، وتشديد البنية التحتية والمرافق الضرورية لتحديد النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وتدنية توليد النفايات وتصدير النفايات والتحكم في صادرات النفايات على أساس شحنة بشحنة عن طريق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ورصد آثار إدارة النفايات الخطرة على صحة البشر والبيئة، واستحداث واستخدام التكنولوجيات قليلة النفايات، وقيام البلدان القادرة بمساعدة البلدان الأخرى، على استحداث وتقوية بنيتها الأساسية وقدرتها على إدارة النفايات الخطرة بتقديم هذه المساعدة.

٢١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس في ١٩٩٩ بروتوكولاً بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود^(١٠). ويهدف البروتوكول إلى النهوض بأعباء نظام شامل بشأن المسؤولية وكذلك بشأن التعويض الكافي والعاجل عن الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ولم يدخل البروتوكول بعد حيز النفاذ.

٢٢ - أنشأ مؤتمر أطراف الاتفاقية الهيئات الفرعية التالية:

(أ) المكتب الموسع، الذي يجتمع مرة على الأقل كل عام ليقوم، من جملة أمور، بإصدار التوجيهات الإدارية والتشغيلية العامة، وتقديم الإرشادات والنصح للأمانة أثناء فترة ما بين الدورات؛^(١١)

(ب) الفريق العامل مفتوح العضوية، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل لمساعد مؤتمر الأطراف، من جملة أمور في وضع خطة عمل الاتفاقية وإبقاء تنفيذها قيد الاستعراض، والنظر في القضايا ذات الصلة بالسياسات والجوانب التقنية والعلمية والقانونية والمؤسسية والإدارية والمالية والمسائل المتعلقة بالميزانية، والجوانب الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتقديم المشورة لمؤتمر الأطراف بشأنها؛^(١٢)

(ج) لجنة الامتثال، وتدير الآلية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، وتجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، وتتلقى الإحالات من الأطراف أو من الأمانة فيما يتعلق بصعوبات الامتثال وتستعرض القضايا العامة المتعلقة بالامتثال والتنفيذ.^(١٣)

(١٠) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الخامس (UNEP/CHW.5/29) المرفق الثالث.

(١١) تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه السادس (UNEP/CHW.6/40) المرفق الأول،

المقرر ٣٦/٦ بشأن الترتيبات المؤسسية.

(١٢) المصدر نفسه، المقرر ٣٦/٦.

(١٣) المصدر نفسه، المقرر ١٢/٦ بشأن إنشاء آلية للنهوض بالتنفيذ والامتثال.

باء - اتفاقية روتردام

٢٣ - اعتمدت اتفاقية روتردام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في النهوض بالمسؤولية المشتركة والجهود التعاونية بين الأطراف في التجارة الدولية في بعض المواد الكيميائية الخطرة من أجل حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في الاستخدام السليم بيئياً لها عن طريق تسهيل تبادل المعلومات بشأن خواصها، وإتاحة عملية وطنية لصنع القرار بشأن استيرادها وتصديرها، ونشر المقررات على الأطراف. وتشمل الأحكام الأساسية للاتفاقية تبادل المعلومات بشأن أي مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من جانب أي طرف من الأطراف، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للمواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية (٣٩ من المواد الكيميائية، أو مجموعات من المواد الكيميائية، بما في ذلك ٣٨ من المبيدات أو تشكيلات المبيدات شديدة الخطورة و١١ من المواد الكيميائية الصناعية). كما تنشئ الاتفاقية إجراء لإضافة مواد كيميائية جديدة إلى المرفق الثالث.

٢٤ - وضعت الاتفاقية استناداً إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الطوعي الذي أنشأته منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٢. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وبلغ عدد أطرافها ١٠٢ حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وشاركت ٦٩ بلداً أخرى في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم الذي تم استهلاله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتوقف عن العمل في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معاً بأداء مهام الأمانة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ويقومان الآن بدور الأمانة للاتفاقية. وقد استحدثت الأمانة المشتركة للاستفادة من التضامن بين العمل المضطلع به بشأن المبيدات في منظمة الأغذية والزراعة وبشأن المواد الكيميائية الصناعية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما مهمة الأمين التنفيذي فهي موزعة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٥ في المائة من المهمة داخل كل منظمة) وفي داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتم تقاسم هذا الدور مع اتفاقية استكهولم (٧٥ في المائة للاتفاقية استكهولم و٢٥ في المائة للاتفاقية روتردام).

٢٥ - تتمثل الالتزامات الرئيسية لأطراف الاتفاقية في إخطار الأمانة بما تقوم به أعمال تنظيمية نهائية لحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة، واقتراح تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشاكل أثناء الاستخدام في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإتاحة المقررات بشأن استيراد المواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث، واحترام مقررات الاستيراد التي تتخذها الأطراف المستوردة للمواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث، ومراقبة تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة داخلياً، وتدعيم البنية الأساسية الوطنية والمؤسسات من أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية، ومساعدة البلدان الأخرى في تطوير البنية الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية، وتنفيذ الاتفاقية، وتنشيط الوعي والسلامة الكيميائية، والمشاركة في تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وكذلك بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٢٦ - يجتمع مؤتمر الأطراف سنوياً خلال السنوات الثلاث الأولى التالية لدخولها حيز النفاذ. وفي أعقاب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، الذي يعقد في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ستعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل سنتين. وقد أنشأ مؤتمر الأطراف هيئة فرعية واحدة، وهي لجنة استعراض المواد الكيميائية. ومهمتها هي استعراض إخطارات الأطراف المتعلقة بالحظر والتقييد والمقترحات المتعلقة بالتركيبات الخطرة التي يتم إدراجها بموجب الاتفاقية، وتقديم التوصيات بشأن ما إن كان يتم إدراج المواد الكيميائية أو التركيبات، إعداد وثائق توجيه القرار بالنسبة للمواد الكيميائية التي يوصي بإدراجها. وتجتمع اللجنة سنوياً، وكما هو الحال بالنسبة لمؤتمر الأطراف، تعقد اجتماعاتها بالتناوب بين جنيف وروما.

٢٧ - أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية لبحث إجراءات وآليات عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وقد اجتمع الفريق العامل قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

جيم - اتفاقية استكهولم

٢٨ - تهدف اتفاقية استكهولم إلى حماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة وتخفيض أو القضاء على إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها من الإنتاج غير المقصود ومن المخزونات والنفايات. وقد اعتمدت اتفاقية استكهولم في ٢٠٠١ استجابة للنداءات من أجل اتخاذ إجراء عالمي للحد من عمليات إلقاء المواد الكيميائية في البيئة، وفي بعض الأحيان في أماكن بعيدة عن مصادرها. وقد دخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغ عدد الأطراف المتعاقدة ١١٨ طرفاً. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤ من الاتفاقية، على أن يكون مرفق البيئة العالمية، وبشكل مؤقت، هو الكيان الأساسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية. وتدرج الاتفاقية الآن في قوائمها ١٢ من المواد الكيميائية أو مجموعاتها والتي تشمل مبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الصناعية، والمنتجات الجانبية المنتجة عن غير عمد. وتدرج ثماني مواد من هذه المواد الكيميائية أيضاً في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وتعد اتفاقية استكهولم المعايير والإجراءات اللازمة لإدراج مواد كيميائية إضافية.

٢٩ - تتمثل الالتزامات الرئيسية لأطراف الاتفاقية في القضاء على أو تقييد الإنتاج المتعمد للملوثات العضوية الثابتة، واستخدامها واستيرادها وتصديرها، وتخفيض أو الحد من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة التي تنتج عن غير عمد، وتخفيض أو الحد من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة من مخزونات ونفايات، وإعداد التقارير عن ما يتخذ من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم البيانات بشأن إنتاج واستيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة، وتنشيط تبادل المعلومات، وإزكاء الوعي والتثقيف بشأن الاتفاقية، وتقديم الدعم للبحوث المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المدرجة أو المرشحة للإدراج، وبدائلها، وتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتدعيم الأنشطة الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، ومساعدة البلدان الأخرى في تحسين قدراتها على تنفيذ الاتفاقية. وسيجتمع مؤتمر أطراف الاتفاقية كل سنتين عقب اجتماعه الثالث في ٢٠٠٧.

٣٠ - أنشأ مؤتمر الأطراف هئتين فرعيتين هما:

(أ) لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وتجتمع سنوياً لبحث أي مقترحات يقدمها الأطراف بإضافة مواد كيميائية جديدة إلى الاتفاقية؛

(ب) فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لمواصلة تدعيم وتعزيز مشروع وثيقة التوجيه المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. ويجتمع الفريق سنوياً وسيواصل ذلك حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، حيث تنتهي ولايته.

٣١ - بالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لبحث إجراءات وآليات عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وسيجتمع الفريق العامل يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٦ قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

دال - الهياكل الإدارية للاتفاقيات الثلاث

٣٢ - يتماثل الهيكل الإداري للاتفاقيات الثلاث. فلكل منها أمانة ووضع دولي قانوني مستقل كهيئة تعاهدية، لها قواعدها، وإجراءاتها، وعضويتها، وسلطاتها المتعلقة بصنع القرار. أما الجهاز الأساسي لكل اتفاقية فهو مؤتمر الأطراف، الذي يضم دولاً ومنظمات التزمت بالاتفاقية. وكل اتفاقية عبارة عن كيان قانوني مستقل ولكل منها مؤتمر أطرافها يتخذ مقرراته ولا يتقيد بمقررات الهيئات الأخرى، بما في ذلك المقررات التي يتخذها أي مؤتمر آخر من مؤتمرات الأطراف، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة للأمم المتحدة. ومع ذلك هناك بلدان كثيرة أطراف في الاتفاقيات الثلاث وتشارك في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة^(١٤). ومن شأن ما لها من تأثير سياسي يبرر إيلاء اعتبار جدي لمقرراتها. ويشرف كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة ويضع أحكامها موضع الاستعراض، وقد ينظر في إدخال تعديلات على نص الاتفاقية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أيضاً إنشاء هيئات فرعية، كلما كان ذلك ملائماً.

٣٣ - تمشياً مع مبدأ أولوية مؤتمرات الأطراف، تقوم جميع الأجهزة الفرعية بتقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف التابعة له وتنحصر اختصاصاتها في حدود المؤشرات التي أنشأها مؤتمر الأطراف. وبالمثل، تحصل الأمانات المنشأة بواسطة الاتفاقيات، صلاحيتها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ومؤتمر الأطراف المعني. وتقوم كل أمانة برفع تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف التابعة له بشأن ما يمارس من أنشطة تتعلق بمقررات اتخذها الأطراف أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٣٤ - تستند أي علاقات بين الاتفاقيات إلى الأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات وتوجيهات مؤتمر الأطراف المعني مثل المقررات المتصلة بالتعاون في مجالات محددة.

(١٤) يبلغ عدد الأطراف حالياً في جميع الاتفاقيات الثلاث ٧٧ بلداً.

رابعاً - الولايات الموضوعية أو التقنية للأمانات الثلاث وأنشطتها

٣٥ - لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث أحكام تتعلق بإنشاء الأمانة ومسئولياتها. فبالنسبة لاتفاقية بازل، فإنه وفقاً للمقرر ٧/١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الأول، يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة الاتفاقية. وبالنسبة لاتفاقية روتردام فإنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، يشترك بتنفيذ وظائف الأمانة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة رهناً بأية ترتيبات يتفق عليها بينهما ويوافق عليها مؤتمر الأطراف. وبالنسبة لاتفاقية استكهولم، فإنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠، يؤدي وظائف أمانة الاتفاقية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمقترعة إسناد وظائف الأمانة لمنظمة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى. وخلال المراحل المؤقتة لاتفاقيتي روتردام واستكهولم، عملت أمانة اتفاقية استكهولم، والجزء من أمانة اتفاقية روتردام المسند لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهياكل متكاملة تماماً داخل شعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٦ - وهناك الكثير من الوظائف الأساسية المشتركة بين الأمانات الثلاث على الرغم من أن الشروط التي حددت بها في الاتفاقيات الثلاث تختلف في صياغتها بصورة طفيفة. وتشمل هذه الوظائف الأساسية تقديم الخدمات لاجتماعات مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية، وتيسير مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات، وضمان التنسيق أو التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية، والدخول في أي ترتيبات إدارية أو تعاقدية ضرورية. وتضطلع أمانات الاتفاقيات الثلاث بأدوار رئيسية في الإدارة وتبادل المعلومات مع الأطراف المتعاقدة وفيما بينها. وعلاوة على ذلك. تتطلب أحكام كل اتفاقية من أمانات الاتفاقيات الاضطلاع بمهام محددة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد تطلب مؤتمرات الأطراف كذلك من أمانات الاتفاقيات أداء مهام أخرى سواء في صورة مهام إضافية دائمة أو للوفاء بولايات محددة لمساعدة مؤتمرات الأطراف في عملها.

٣٧ - وتحمل أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم مسؤوليات مشتركة إزاء وظائف الدعم التالية:

- (أ) خدمات المؤتمرات لاجتماعات مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية؛
- (ب) دعم إدارة المعلومات؛
- (ج) الدعم القانوني والمشورة؛
- (د) تقديم أو تيسير المساعدات التقنية وبناء القدرات؛
- (هـ) ضمان التعاون والتنسيق؛
- (و) الدعم المؤسسي والإداري؛
- (ز) دعم الإدارة المالية.

٣٨ - ويتضمن تذييل هذه الدراسة معلومات مفصلة عن مسؤوليات وأنشطة الأمانات الثلاث في فئات الدعم السبع هذه.

٣٩ - ومن الواضح من عرض المعلومات في التذييل أن المسؤوليات والأنشطة في هذه الفئات متوازية بدرجة كبيرة. وينشأ أكبر عنصر للاختلاف عن التباين في الصيغ والإجراءات والموضوعات. ومع ذلك فإن المواضيع المشتركة في مسؤوليات الأمانات وأنشطتها تتمثل في: تعزيز اتفاقيات كل منها، ومساعدة أطرافها من خلال توفير وتبادل المعلومات؛ والتدريب؛ والمساعدة في بناء القدرات واستشارة الوعي. والموضوع الرئيسي الوثيق الصلة بالاتفاقيات الثلاث يكمن في مجال المواد الكيميائية الخطرة وغيرها من المواد الخطرة سواء في حد ذاتها أو في شكل نفايات. وعلى ذلك فإن تحليل هذه العناصر عبر الأمانات يشير بقوة إلى أن هناك فرصاً لإجراء تحسينات في الكفاءة التي يمكن أن تتحقق من خلال الترابط الوثيق بين الكثير من المهام المشتركة إن لم يكن جميعها. فحوائب الكفاءة هذه تهيئ الفرصة لتنظيم الترويج لكل اتفاقية وزيادة مستوى الخدمة لجميع الأطراف. وسوف يكون هذا الترابط الوثيق متوافقاً بصورة كاملة مع تطبيق النهج المتكاملة التي تشمل دورة الحياة إزاء إدارة المواد الكيميائية وما يرتبط بها من نفايات.

خامساً - فرص وخيارات لزيادة التآزر بين مهام الأمانات

٤٠ - كما أشير إليه في مقدمة هذه الدراسة، فإن الأساس القاعدي لدراسة فرص التآزر بين الاتفاقيات الثلاث المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات والتي يتحمل فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إدارية هي الفرصة التي أنشئت وشُغلت فيها أمانة اتفاقية بازل بشكل كامل في حين أن الأمانتين الدائمتين لاتفاقيتي استكهولم وروتتردام مازالتا قيد الإنشاء. وتتمثل القضية الأساسية فيما إذا كان إنشاء أمانات أخرى ومستقلة تماماً على نسق أمانة اتفاقية بازل هو أنسب النماذج أو إذا كانت خيارات تنظيم مهام أمانات الاتفاقيات الثلاث على أسس أكثر تنسيقاً وتكاملاً يشكل نهجاً أكثر فعالية.

٤١ - وتتعاون الأمانات الثلاث بالفعل مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في كثير من مجالات الإدارة الدولية للمواد الكيميائية والنفايات وكذلك، في حالة اتفاقية بازل، مع القطاع الخاص. ويبدو أن التعاون يحدث بصورة طبيعية في المجالات التي تتحقق فيها منافع متبادلة. كذلك فإن هذا التعاون يحدث على أساس غير رسمي أو حسب كل حالة على حدة ما لم يطلب ذلك بصورة محددة سواء في أحكام الاتفاقيات أو بمقتضى مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف.

٤٢ - وللاتفاقيات الثلاث متطلبات متماثلة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) إدارة المواد الكيميائية والنفايات الكيميائية وغيرها من النفايات؛
- (ب) وضع البرامج والمشاريع وإدارة المشاريع؛
- (ج) تعبئة الموارد والشراكات؛
- (د) تخطيط المؤتمرات وحلقات العمل والوسائل اللوجستية وإعداد التقارير؛

- (هـ) وضع الميزانيات والإدارة المالية؛
 (و) تقديم المشورة والمعلومات التقنية ذات الصلة بكل اتفاقية من الاتفاقيات؛
 (ز) إعداد الوثائق التقنية وغير التقنية؛
 (ح) خدمات الإرشاد والتوعية والاتصال؛
 (ط) تكنولوجيا المعلومات؛
 (ي) القانون الدولي والوطني من حيث الصلة بالمنتجات والنفايات الكيميائية؛
 (ك) التدريب التقني.

٤٣ - وتُنفذ جميع الوظائف المذكورة أعلاه بالفعل بواسطة أمانة اتفاقية بازل القائمة حالياً كما أنها متطلبات كل من أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم، ويتعين أن تصبح كلتاهما في حالة تشغيل كامل في غضون الأشهر القادمة.

٤٤ - وفي حين أن هناك فروقاً في الأنساق والموضوعات التي تتعامل فيها الأمانات الثلاث، تظل جميع المواضيع داخل نطاق المواد الكيميائية والنفايات. ويتيح ذلك فرصة لتحسين التآزر بين الأمانات للتمكين من تعزيز الخدمة التي تقدم للأطراف في الاتفاقية من خلال زيادة التفاعل والإرشاد والتدريب. وتتضمن المنافع الناشئة عن هذه الخدمة المتزايدة للأطراف (وكذلك للأقاليم حسب مقتضى الحال) تحسين التماسك بين سياسات إدارة المواد الكيميائية والنفايات فضلاً عن الأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية.

٤٥ - وبناء على ذلك، يُقدم فيما يلي خياران لتحسين التعاون والتآزر بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم:

الخيار ١: رئيس مشترك ودعم مشترك للاتفاقيات يقتصر على وظائف الإدارة الأساسية بما في ذلك تطبيق خطوات أولية لاستغلال المنافع التي يجتمل أن يوفرها زيادة التنسيق بين الأمانات الثلاث وهي تعيين رئيس تنفيذي واحد يكون مسؤولاً عن الأمانات الثلاث وتوحيد الدعم الإداري والقانوني والمالي في وحدة واحدة تخدم جميع الأمانات الثلاث.

الخيار ٢: الدعم الإداري المتكامل فضلاً عن التنفيذ المتكامل وخدمات المساعدة التقنية بما في ذلك الدمج الجزئي لأمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لتوفير الإدارة المشتركة ووحدة واحدة للدعم لتوفير جميع وظائف الدعم المشتركة بين الأمانات الثلاث.

٤٦ - يُقدم الخياران الواردان أعلاه على أساس أن الأمانات الثلاث تتقاسم هذه الوظائف المشتركة بوضوح لدرجة أن رفض أو إرجاء بعض الزيادة في الترابط بينها سوف يكون أمراً بعيداً عن الكفاءة وغير اقتصادي. وعلاوة على ذلك، سوف يحول دون إمكانية الحصول على مستوى من الخدمة

للأطراف يعتبر ممكناً أصلاً بالنظر إلى المخصصات الحالية والمتوقعة للأمانات من حيث الموارد البشرية. وكمثال على ذلك أن توفير المشورة القانونية والدعم لكل أمانة اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث سوف يجمع في خدمة قانونية مشتركة تتألف من ثلاث أشخاص مما يمكن معه تقديم دعم قانوني أكثر فعالية لكل أمانة.

٤٧ - وفي حالة عدم موافقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل على دمج وظائف خدمات الإدارة في أمانته أو تلك المتعلقة بمساعدات التنفيذ والمساعدات التقنية مع تلك الموجودة في الأمانة الخاصة باتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن هناك خياراً آخر يتمثل في دمج وظائف الخدمات الإدارية وخدمات التنفيذ والمساعدات التقنية في اتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وحدة واحدة دون نظائرها في اتفاقية بازل.

٤٨ - ويقدم الخيار الأول كوسيلة للاستفادة من العناصر المشتركة الواضحة على الفور مع إتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة للفرص الإضافية لزيادة المنافع الصافية للأطراف. ولذا فإن هذا الخيار يتيح تنفيذ نهج تدريجي لتحسين التنسيق والتكامل.

٤٩ - ويبين الشكل ١ أدناه خريطة تنظيمية تقابل الخيار الأول حيث يكون هناك أمين تنفيذي واحد يتولى مسؤولية أمانات الاتفاقيات الثلاث، ووحدة دعم مشتركة تنشأ لتغطي أنشطة الدعم القانوني والإداري والمالي فقط. ويجسد الآخر أوضح أنواع الدعم الأساسي الذي يشكل المتطلبات المشتركة لجميع أمانات الاتفاقيات الثلاث. وسوف يؤدي إنشاء وحدة مشتركة للدعم الأساسي بهذه الطريقة منافع من حيث إتاحة قدر أكبر من تكريس موظفي الأمانة لأهم الأنشطة الموضوعية بما في ذلك تعزيز الاتفاقيات والاتصال مع الأطراف والإرشاد والتوعية وبناء القدرات وغير ذلك من المساعدات التقنية.

٥٠ - وتجدر الإشارة إلى أن تعيين مسؤول تنفيذي واحد أو أمين تنفيذي لجميع الاتفاقيات الثلاث ليس سوى تمديد للاتفاق الحالي بوجود أمين تنفيذي مشترك لأمانة اتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥١ - ويقدم الخيار الثاني على أساس توفيره قدر أكبر من المنافع المحتملة لتنفيذ الاتفاقيات وتقديم الخدمة لأطرافها. وما زال يتعين استكمال شغل وظائف أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم، وعلى ذلك فإن هذا الخيار يوفر فرصة للانتقال بسلاسة وسرعة إلى هيكل متكامل تماماً بطريقة منهجية. وعلاوة على ذلك فإنه يمثل تنظيمياً أوثق وأسرع لمبدأ الإدارة المتكاملة للمواد والنفايات الكيميائية.

٥٢ - وثمة مجموعة من المسؤوليات في جميع الأمانات الثلاث أوسع من تلك التي تغطيها وظائف الدعم الأساسي التي يجري دمجها في إطار الخيار الأول. وعلى ذلك فإن الخيار الثاني يجمع ما بين معظم تلك الوظائف المشتركة لكل أمانة بين الأمانات. ويشمل ذلك تقديم الدعم لهيئات الاتفاقية، والمشورة القانونية والتقنية، والخدمات الإدارية والمالية، وتعبئة الموارد وإدارة المعلومات واستشارة الوعي وبناء القدرات والرصد وإعداد التقارير. ومن خلال دمج هذه المجموعة الواسعة من المهام، يمكن استخدام

الموارد المتوافرة بطريقة أكثر تنسيقاً ومن ثم زيادة الكفاءة وتوفير الإرشاد المحسن والخدمة للأطراف في جميع الاتفاقيات الثلاث.


٥٣ - ويبين الشكل ٢ أدناه مخططاً تنظيمياً للخيار الثاني يتضمن وحدة دعم تتسم بالشمول في تغطيتها لمجالات الدعم المشتركة يفوق ذلك الوارد في الخيار الأول. ويقدم ذلك بدوره فرصة أكبر بكثير لتحسين الكفاءة وتحرير الموارد لزيادة الموارد البشرية المكرسة للقضايا الموضوعية في الاتفاقيات الثلاث وخصوصاً في مجالات السياسات والدعم والتعزيز التقنيين. ومستوى الخدمة الذي يمكن أن يتاح للأطراف في هذا الخيار أكبر بكثير منه في الخيار الأول.

٥٤ - وهناك أمثلة عديدة على هذا الدمج بين الأمانات. فلدى المنظمة البحرية الدولية أمانة مجمعة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (١٩٧٣) (اتفاقية ماربول) واتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري من إلقاء النفايات وغيرها من المواد (١٩٧٢)، التي سيجرى تمديدها لتغطي بروتوكول ١٩٩٦ لاتفاقية لندن عندما تدخل حيز النفاذ وسوف تحل في نهاية المطاف مكان اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢. وتتخذ هذه الأمانة الجمعية موقعاً لها في شعبة البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتحقق تحسناً كبيراً في كفاءة توزيع الجهود لدعم كلتا الاتفاقيتين. وتتعلق الأمثلة الأخرى بدرجة أكبر بالأمانات التي تنشأ تحت اتفاقيات جامعة أو إيطارية. وتشمل الأمثلة أمانة تغير المناخ التي تقدم الخدمات لكل من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها. كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وبروتوكولها المعني بالسلامة الإحيائية تخدمهما أمانة مشتركة. كذلك فإن أمانة الأوزون تخدم كلاً من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد التي المستنفدة لطبقة الأوزون.

٥٥ - يُرجى من الأطراف في اتفاقية استكهولم النظر في هذه الخيارات في سياق استكمال إنشاء الأمانة الدائمة للاتفاقية.


الشكل ١

مخطط تنظيمي للخيار ١: رئيس مشترك ودعم مشترك للاتفاقية يقتصر على الوظائف الإدارية الأساسية



الشكل ٢

مخطط تنظيمي للخيار ٢: دعم إداري متكامل إضافة إلى تنفيذ متكامل وخدمات مساعدة تقنية متكاملة



تذييل

١ - يشمل هذا التذييل للمذكرة المعدة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني تفاصيل مسؤوليات ووظائف أمانات بازل وروتردام واستكهولم. ويشار إلى هذه المادة في الفصل الرابع من المرفق.

ألف - خدمة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢ - من بين الوظائف الرئيسية لأمانة أي اتفاقية اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى ثلاث مجالات مختلفة على الأقل من مجالات العمل تشمل العديد من وظائف الموظفين: الترتيبات الإدارية، اللوجيستيات، والمساهمة في التحضير للاجتماع ومتابعته. وتشمل الترتيبات الإدارية على سبيل المثال، إعداد اتفاق الحكومة المضيفة، حسب الضرورة وترتيبات سفر المشاركين.

٣ - وتتفاوت الترتيبات اللوجيستية والعملية إلى حد ما تبعاً لما إذا كان الاجتماع يعقد في مقر الأمانة أم لا. فإذا كان الاجتماع يعقد في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف أو في قصر الأمم، أو في حالة اتفاقية روتردام، بالمقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، فإن عبء العمل الواقع على كاهل الأمانات فيما يتعلق باللوجيستيات والترتيبات العملية يكون أقل بكثير منه إذا كان الاجتماع يعقد في مكان آخر. ويرجع السبب في ذلك ببساطة إلى أن هذه المرافق قد صُممت خصيصاً لاستقبال الاجتماعات الدولية وإلى أن الأمانات على دراية بها. وتعد معظم الاجتماعات في هذه المواقع ولكن يكون على الأمانات أن تحجز مقر الاجتماع بما في ذلك قاعات الجلسات العامة وغرف المناقشات التي تعدها المجموعات الأصغر حجماً، ومكان تسجيل الأسماء، وتوزيع الوثائق، ومكاتب للموظفين والترتيب للأحداث الجانبية، وضمان توفير المعدات التقنية والتأكد من أنها تعمل. وتقدم خدمات المؤتمرات لدى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف المساعدة لاجتماعات مؤتمر الأطراف ولغيره من الاجتماعات.

٤ - ويتصل الجزء الأكبر من العمل الواقع بهذه الفئة بالقضايا الموضوعية للاجتماع وبصورة رئيسية بإعداد الوثائق قبل الاجتماع وأثنائه وبعده. وبالنسبة لمؤتمرات الأطراف، فإن هذا العمل يُشرك عادة معظم الموظفين الفنيين لدى الأمانات حيث يقوم كل موظف بإعداد الوثائق والإشراف على الاضطلاع بالدراسات، المتعلقة بمجال العمل الذي يدخل في اختصاصه أو اختصاصها. وهكذا فإن الأمر يحتاج إلى قدر كبير من التنسيق وبخاصة قبل الاجتماع وأثنائه، وتكون بعض الوثائق المراد إعدادها وثائق عامة إلى حد ما مثل جداول الأعمال المؤقتة، جداول الأعمال المشروحة المؤقتة، وخطط العمل المستقبلية، والميزانيات وتقارير الاجتماعات.

٥ - وتوجد، في إطار اتفاقية بازل، بالإضافة إلى مؤتمر الأطراف الذي يجتمع مرتين في العام ثلاثة هيئات فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف يعقد كل منها مرة واحدة على الأقل سنوياً. واجتمعت هذه الأجهزة الثلاثة في عام ٢٠٠٥ في حزيران/يونيه أو تموز/يوليو لفترة يومين إلى خمسة أيام. ولما كانت ولاية الفريق العامل مفتوح العضوية تتمثل في تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف لأداء عمله، فإنه يتناول القضايا بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف. وقد شملت القضايا التي تناولها في اجتماعاته خلال

السنوات الأخيرة تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وتفكيك السفن، وتعديل قوائم النفايات المدرجة في الملحقين الثامن والتاسع للاتفاقية، والاتجار غير المشروع، والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً، ومجاري نفايات سائلة معينة، والشراكات والتعاون الدولي، وبرنامج العمل والمسائل المالية. ولما كانت اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية هي اجتماعات لجميع الأطراف في الاتفاقية فإن عبء العمل الذي تتحمله الأمانة لوضع الترتيبات الإدارية لاجتماعاتها هو عبء ثقيل.

٦ - إن المكتب الموسع ولجنة إدارة آلية تشجيع التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل (لجنة الامتثال) هما أصغر حجماً ويجتمعان لمدة يومين فقط كل مرة ويعملان باللغة الإنجليزية فقط وهكذا، فإن عبء العمل الذي تتحمله الأمانة لوضع الترتيبات الإدارية لاجتماعاته يكون أخف.

٧ - وهناك، بموجب اتفاقية روتردام هيئة فرعية واحدة فقط هو لجنة استعراض المواد الكيميائية التي عادة ما تجتمع لمدة أسبوع أثناء شباط/فبراير أو آذار/مارس. وقد تولت هذه اللجنة مهام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وتقوم باستعراض إخطارات الأطراف بالمواد الكيميائية المراد إدراجها في الاتفاقية. أما عبء العمل الواقع على اللجنة، ومن ثم على الأمانة فيما يتعلق باللجنة، فيعتمد على الإخطارات الواردة من الأطراف. وتصدر الأمانة، في المتوسط، من خمسة وعشرين إلى أربعين وثيقة لكل اجتماع من اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتعمل اللجنة باللغة الإنجليزية فقط.

٨ - لا تزال اتفاقية روتردام في مراحل تنفيذها الأولى، كما أن بعض القضايا التي نظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعيه الأوليين تعلقت بالترتيبات التشغيلية لهذه الاتفاقية مثل النظام الداخلي، وترتيبات الأمانة، وعدم الامتثال، وتسوية المنازعات، والآلية المالية ولجنة استعراض المواد الكيميائية. وقد أصدرت الأمانة للاجتماعيين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف نحواً من ٤٥ إلى ٣٠ وثيقة.

٩ - اجتمعت الهيئتان الفرعيتان اللتان أنشأهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم لمدة أسبوع في خريف عام ٢٠٠٥. وللجنة استعراض الملوثات الثابتة ولاية مماثلة لولاية لجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام إلا أن الإجراءات التي تضعها كل من الاتفاقيتين لاستعراض المواد الكيميائية تختلف. مما يعكس الآثار المختلفة المترتبة على الإدراج في الصكين. أما الهيئة الفرعية الأخرى لاتفاقية استكهولم وهي، فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (BAT/BEP) فله ولاية محدودة تستمر حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وتمثل في الارتقاء بنوعية مشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية. وقد أصدرت الأمانة لاجتماعها الأول نحو ١١ وثيقة لمساعدة فريق الخبراء في عمله. وقرر فريق الخبراء القيام ببعض الأنشطة فيما بين الدورات قبيل انعقاد اجتماعه الثاني والأخير المقرر له أواخر عام ٢٠٠٦. وسوف يكون أمام الأمانة مهمة استكمال وثيقة مشروع التوجيهات وذلك على أساس المناقشات التي جرت داخل فريق الخبراء قبيل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

١٠ - أصدرت أمانة اتفاقية استكهولم نحو ٦٠ وثيقة لينظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول وكما هو الحال بالنسبة لاتفاقية روتردام، فإن القضايا التي يتناولها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تعكس مراحل التنفيذ الأولى من الاتفاقية وإنشاء آلياتها التشغيلية بما في ذلك النظام الداخلي، ولجنة

استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وتسوية المنازعات، وترتيبات الأمانة، والمسؤولية والإنصاف، وعدم الامتثال والقواعد المالية، وخطة العمل والميزانية. وسوف نتناول في الأقسام التالية قضايا أخرى ذات طبيعة فنية بدرجة أكبر.

باء - إدارة المعلومات

١١ - يتألف جزء كبير من عمل الأمانات الثلاث من جمع وإدارة وتوزيع المعلومات المتعلقة بموضوعات بحث الاتفاقيات كل على حدة. وتتطلب هذه الوظيفة من الأمانات القيام بتوزيع وإتاحة المعلومات الخاصة بالاجتماعات مثل الدعوات والمعلومات العملية للمندوبين وكذلك الوثائق التي يتم إعدادها للاجتماعات. والأهم من ذلك أن الاتفاقيات الثلاث بها أحكام تقضي بأن تقوم الأمانات بتلقي مراسلات رسمية من الأطراف، وتنظيم محتواها أو التحقق من صحتها بل وجعل المعلومات علانية في بعض الحالات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن.

١٢ - تتحمل الأمانات كذلك مسؤولية إصدار منتجات إعلامية توضيحية وتثقيفية لمختلف المجموعات المستهدفة، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور العام وما إلى ذلك. ولأداء هذه الوظيفة، توجد لدى الأمانات جميعاً مواقع رسمية على شبكة الويب تقدم المعلومات التي تم هذه المجموعات المستهدفة.

١٣ - وأمانة اتفاقية بازل مطالبة بتلقي وتوزيع معلومات عن عدة أمور من بينها التعريف الوطنية للنفايات الخطرة، والسلطات المختصة ونقاط الاتصال، واتفاقيات وترتيبات المادة ١١، وتنفيذ الاتفاقية، وإحصاءات عن الواردات والصادرات، والمساعدة التقنية والتدريب، والمعارف التقنية والعلمية، ومصادر المشورة والخبرة. وتستخدم الأمانة، حيثما يتناسب، المراسلات الرسمية لإخطار مراكز الاتصال الوطنية بالمعلومات المتلقاة مستخدمة البريد والبريد الإلكتروني ووضع الإخطارات على موقعها الرسمي على شبكة الويب. وتصدر الأمانة بانتظام نشرة اتفاقية بازل التي تحتوي على معلومات تتعلق بأحدث المستجدات في إطار الاتفاقية. وتقوم الأمانة كذلك بإعداد مطبوعات تشتمل على المواد التوجيهية التي تنتج في إطار الاتفاقية وعلى المعلومات المفيدة الأخرى، وقد أصدرت حتى الآن أكثر من ٥٠ مطبوعاً من هذه المطبوعات.

١٤ - هناك مجموعة إضافية من أنشطة إدارة المعلومات تتعلق بالمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل. وتقوم الأمانة باستحداث أدوات اتصال ومراكز للتعليم والمعلومات عن بُعد مع المراكز الإقليمية بشأن المجالات الحرجة ذات الأهمية لتنفيذ اتفاقية بازل مثل المعلومات عن الاتجار بالنفايات الخطرة، وبأفضل الممارسات والتكنولوجيات المتاحة، والمرافق وتنظيم أسواق إعادة التدوير، والخبرات الوطنية في تدنية النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، ونقل الدراية الفنية والتكنولوجيات السليمة. وتعمل الأمانة أيضاً من أجل إنشاء تعاون إقليمي وأقليمي بين هذه المراكز الإقليمية وذلك من أجل زيادة فاعلية تقديم الخدمات وتعزيز الربط الشبكي وتبادل المعلومات والمعارف.

١٥ - وأمانة روتردام مسؤولة عن إدارة كم لا بأس به من المعلومات المتعلقة بطائفة واسعة جداً من المواد الكيميائية، أي مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من جانب طرفٍ من أطراف الاتفاقية يكون

قد تم إخطار الأمانة بما إضافة إلى تلك المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومن بين الأحكام الرئيسية في اتفاقية روتردام تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وتنهض الأمانة بدور رئيسي في عملية تبادل المعلومات هذه نظراً لأنها تتلقى وتوزع المعلومات التي تتعلق بأشياء منها السلطات المعينة الوطنية، والتدابير التنظيمية الوطنية لحظر مادة كيميائية أو لتقيدها بشدة، أو مقترحات خاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تسبب مشكلات في ظل ظروف استخدامها في البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمعلومات المتعلقة بإمكانية رفع مادة كيميائية من الاتفاقية، والمعلومات عن قرارات استيراد مواد كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ومعلومات عن عمليات النقل العابر. وتيسيراً لهذا العمل، وضعت الأمانة استمارات موحدة لإخطارات الإبلاغ للتدابير التنظيمية النهائية، وقرارات استيراد مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، استمارات إعداد تقارير، وذلك للمساعدة في تسجيل الحوادث الخاصة بصحة البشر أو البيئة والتي تنطوي على تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة.

١٦ - تدعم الأمانة كذلك عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية عن طريق فحص إخطارات التدابير التنظيمية الوطنية، وحسبما يتناسب، إحالة الإخطارات السليمة والوثائق المساندة ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وهي مسؤولة بالمثل عن جمع المعلومات الإضافية (على النحو الوارد في الجزء ٢ من الملحق الرابع) تتعلق بنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية في مقترحات إدراج تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة. وتقوم الأمانة أيضاً بتيسير الاتصال فيما بين أعضاء اللجنة، كما تساعد في إعداد وثائق توجيه القرارات. والأمانة مسؤولة بالإضافة إلى ذلك عن إعداد وتوزيع وثائق توجيه القرارات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست بالنسبة لتلك المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة كل ستة أشهر بإعداد ونشر وتوزيع النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم بثلاث لغات، وهي النشرة التي تشتمل على أشياء من بينها مواجيز الإخطارات لتدابير تنظيمية نهائية لحظر المواد الكيميائية أو تقيدها بشدة، ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وقائمة مستكملة بالقرارات الخاصة باستيراد مواد كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (الواردة في الملحق الثالث)، إلى جانب قائمة بأسماء تلك الأطراف التي لم ترسل ردوداً بشأن الواردات. والنشرة الدورية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وثيقة رئيسية لضمان الالتزام بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٧ - تشتمل اتفاقية استكهولم على عدد من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأمانة عن تلقي المعلومات وتوزيعها. وتقوم الأمانة بدور غرفة المقاصة للمعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتنظم المعلومات المتعلقة بالتقليل والقضاء على إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها. وتتلقى الأمانة وتوزع أيضاً المعلومات عن أمور من بينها الإعفاءات المحددة والإخطارات بشأن الحاشية ٢، و٣، في الملحقين ألف وباء، وخطط التنفيذ الوطنية والتقارير الوطنية بشأن التنفيذ وما إلى ذلك وفي السياق الآخر يطلب إلى الأمانة أيضاً إعداد وتوفير تقارير دورية عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية. وتقوم الأمانة حالياً بوضع استمارة إلكترونية خاصة بتقديم هذه المعلومات لزيادة فائدتها. وتضع الأمانة أيضاً استمارة إبلاغ عن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، وقد طلب مؤتمر الأطراف

إلى الأمانة تطوير عملية إبلاغ وتقييم لمادة دي دي تي، على أن يتم ذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ودراسة طرق جمع المعلومات لتقييم استمرار الحاجة لاستخدام مادة دي دي تي. ويتألف الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة من تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المعروضة على اللجنة للنظر فيها.

جيم - الدعم القانوني والمشورة

١٨ - تتألف الوظائف القانونية التي تؤديها أمانات الاتفاقيات من ثلاث فئات رئيسية تقريباً هي: المشورة القانونية بشأن قضايا إدارية، والقضايا القانونية التي يلزم تناولها أو يجري تناولها حالياً من جانب الاتفاقيات كل على حدة والتي تقدم الأمانات المشورة والدعم لها، والمشورة القانونية والدعم للأطراف في تنفيذ الاتفاقيات.

١٩ - وتغطي المشورة القانونية بشأن قضايا إدارية تلك المشورة التي تتعلق بعدة أمور من بينها التفاوض بشأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بالحكومة المضيفة، وضمان التوافق مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة (حقوق الطبع والنشر والمسائل الإدارية والمالية) وتقديم المشورة بشأن المسائل الخاصة بالموظفين.

٢٠ - إن الكثير من القضايا المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية التي يجب أن تتناولها الاتفاقيات، والتي تقدم الأمانات الدعم لها، تعتبر قضايا مشتركة بين الاتفاقيات الثلاثة. فمثلاً يطلب إلى الأمانات جميعاً مداومة الاتصال بالوديع فيما يتعلق بالتعديلات على الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة بها.

٢١ - عاجلت اتفاقية بازل قضية المسؤولية والإنصاف أو التعويض عن طريق اعتماد بروتوكول للاتفاقية يتناول هذا الموضوع وعن طريق توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل، وذلك بشكل مؤقت، لمعالجة حالات الطوارئ. وتقدم أمانة اتفاقية بازل المساعدة للبلدان في التصديق على البروتوكول عن طريق وضع الكتيبات الدليلية، وإجراء حلقات العمل الإقليمية لتحديد الصعوبات التي تواجه عملية التصديق والتحليل، ووضع توصيات مقابلة للأطراف. وستتناول مؤتمر الأطراف لاتفاقية استكهولم قضية المسؤولية والتعويض في اجتماعه الثاني. وحالياً تقتصر أنشطة أمانة اتفاقية استكهولم على تقديم الدعم للاجتماع، وذلك بإعداد وثيقة ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٢٢ - كما ذكر آنفاً، اعتمد مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل في اجتماعه السادس آلية للنهوض بالتنفيذ والامتثال. وتقدم الأمانة دعماً قانونياً للجنة المنشأة لإدارة هذه الآلية. وتدعو اتفاقية روتردام واستكهولم إلى إنشاء آلية مماثلة ويقوم أطراف الاتفاقيتين بإجراء مناقشات في هذا الشأن بدعم من الأمانتين.

٢٣ - بالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمانات المشورة القانونية لمؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية بشأن المسائل التي تتناولها مؤتمرات الأطراف. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق إلى أن أمانة اتفاقية استكهولم تستفيد من الدعم القانوني المقدم من الموظف القانوني الأقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتستفيد اتفاقية روتردام من الخبرة القانونية الموجودة لدى منظمة الأغذية والزراعة. ويوجد بين موظفي أمانة اتفاقية بازل مسؤول قانوني أقدم واحد.

٢٤ - تقدم الأمانات التوجيهية إلي الأطراف بشأن قضايا التصديق، والتنفيذ والإنفاذ عن طريق مواد المعلومات العامة وكذلك عن طريق حلقات العمل التي تتناول اشتراطات الاتفاقيات أو أحكاماً محددة. ويشمل ذلك تقديم المساعدة في مجال تطوير وتدعيم الترتيبات بما في ذلك دور الجمارك، وذلك لضمان الإنفاذ والامتثال على المستوى الوطني. وبالإضافة إلي ذلك، وتعمل أمانة اتفاقية بازل بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، ومنظمات حكومية دولية (مثل منظمة الجمارك العالمية) للنهوض بالنهج المنسقة في مجال اكتشاف الاتجار غير المشروع.

٢٥ - تقدم أمانة اتفاقية بازل المشورة القانونية إلي، المراكز الإقليمية أو فيما يتعلق بها، بشأن الترتيبات التعاقدية، والاتفاقات الإطارية ومذكرات التفاهم. كما تقدم أيضاً، عند الطلب، المساعدة للأطراف لحسم الخلافات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتساعدهم، عند الطلب، في وضع التشريعات الوطنية، وأخيراً تقدم الأمانة المساعدة للأطراف عند تناول الجوانب القانونية لتفكيك السفن، كما تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى الوثيقة الصلة في النهوض بنهج منسق فيما يتعلق بتفكيك السفن.

ألف - المساعدة التقنية وبناء القدرات

٢٦ - تشتمل أدوات التوجيهات التقنية العامة على مبادئ توجيهية تقنية، ومواد التدريب وكتيبات الدليل العملي وغير ذلك من الأدوات العديدة التي وضعت لمساعدة الأطراف في مجال تنفيذ الاتفاقيات. وغالباً ما تشترك الأمانات ومؤتمر الأطراف في وضع هذا النوع من التوجيهات.

٢٧ - تقدم مساعدة تقنية معينة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتقدم المساعدة التقنية بالنسبة لمعظم الاتفاقيات من خلال مجموعة من الوكلاء، بما في ذلك الأطراف، والمنظمات والبرامج الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وما إلي ذلك. وتتفاوت أدوار الأمانات من اتفاقية إلي اتفاقية، ابتداء من التنفيذ الفعلي للمشروعات إلي تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة.

٢٨ - تقوم أمانة اتفاقية بازل بأنشطة في الفئتين المذكورتين سلفاً. وفيما يتعلق بالتوجيهات التقنية، وتقوم الأمانة بوضع أدوات منهجية وأدوات تتعلق بصنع القرار بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات ذات أولوية مثل مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، وبطاريات حامض الرصاص المستعملة. كما تقوم بوضع كتيبات دليلية تدريبية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية ومناهج التدريب على الإدارة السليمة بيئياً. كما تقدم الأمانة المساعدة أيضاً في مجال وضع البرامج الاستراتيجية الإقليمية لإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ذات الأولوية، وغير ذلك من مجاري النفايات السائلة، مثل النفايات الإلكترونية والكهربائية، وبطاريات حامض الرصاص المستعملة، والزيوت المستعملة، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، والمخزونات القديمة من المبيدات، ونفايات الطب الأحيائي والرعاية الصحية. وتتمثل ولاية الأمانة حالياً في الاضطلاع بالأنشطة التالية في مجال التوجيهات التقنية للأطراف.

(أ) استكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة والنفايات الناشئة عن معالجة السطحية للمعادن والبلاستيك؛

- (ب) مواصلة العمل في تدمير الملوثات العضوية الثابتة؛
- (ج) استعراض وتحديث مبادئ توجيهية عامة، ومبادئ توجيهية بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، ومركبات ثلاثي فينيل متعدد الكلور، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد البروم؛
- (د) استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية التقنية الموجودة في مجالات ذات صلة مثل الحرق الأرض، ومواقع دفن النفايات والنفايات المنزلية؛
- (هـ) تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الحالية؛
- (و) النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية والكهربائية ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور، ونفايات الملوثات العضوية الثابتة الأخرى، ومخزونات المبيدات القديمة، ونفايات الطب الأحيائي والرعاية الصحية، والزيوت المستعملة، وبطاريات حامض الرصاص المستعملة، والمنتجات الفرعية لتفكيك السفن؛
- (ز) النهوض بنهج دورة الحياة المتعلق بالنفايات وبالإدارة المتكاملة للنفايات بالتعاون مع حكومات وبلديات وطنية ومحلية؛
- (ح) مواصلة العمل بشأن تفكيك السفن مع الأخذ في الاعتبار بالجهود التي تقوم بها المنظمة البحرية الدولية وإتاحة المعلومات عن التخلي عن السفن؛
- (ط) تنقيح التوجيهات بشأن الخاصية الخطرة H11 (السامة (التأخرة أو المزمنة)) بحيث تشمل على العمل من أجل تحديد أدنى المستويات الملائمة.
- ٢٩ - تقوم مراكز اتفاقية بازل الإقليمية والتنسيقية الأربعة عشر بتقديم المساعدة التقنية، والتدريب، ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات. وتشمل الوظائف الرئيسية للمراكز نقل التكنولوجيا، وتقديم المعلومات والمشورة وإزكاء الوعي. ويتم تخطيط أنشطتها عن طريق خطط العمل، وهي أدوات دينامية تتاح أمام البلدان المانحة، والمؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى للتعليق عليها وتقديم المدخلات عليها. ويتم تحديثها كل نصف سنة. وتقدم الأمانة الدعم التقني للمراكز بشأن قضايا الإدارة السليمة بيئياً إلى جانب تقديم التوجيهات للمراكز لمساعدتها في تصميم البرامج، وإعداد التقارير، والمحاسبة المالية، وتطوير المشروعات، وتعبئة الموارد.
- ٣٠ - كما تقوم أمانة اتفاقية بازل بتسهيل عدد من مشروعات بناء القدرات تنفذها الأطراف والمراكز الإقليمية الأربعة عشر بالتعاون مع منظمات شريكة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو واتفاقية استكهولم واتفاقيات وبرامج البحار الإقليمية مثل خطة عمل البحر المتوسط، واتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية لإقليم الكاريبي الأوسع (اتفاقية كارتاخينا)، واتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا (اتفاقية باماكو) واتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية الصغيرة ومراقبة نقل النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايباني).

٣١ - قامت أمانة اتفاقية روتردام بوضع مجموعة موارد لتنفيذ الاتفاقية وتشمل مواد التوجيهات، والتدريب والمراجع من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد أعتمد أطراف الاتفاقية استراتيجية لتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي. وطبقاً لتلك الاستراتيجية يستند الهيكل الرئيسي لتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي إلى التعاون بين الأمانة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، التي لديها القدرة على تقديم المساعدة التقنية. ويتمثل دور الأمانة في تقديم المعلومات، والتدريب، والمواد إلى تلك المنظمات الإقليمية، وتسهيل تنسيق الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة عقد الاجتماعات الإقليمية الفرعية وتنظيم حلقات العمل لتناول عناصر محددة في الاتفاقية وزيادة تعزيز تنفيذها.

٣٢ - تقوم أمانة اتفاقية استكهولم بمساعدة الأطراف على وضع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، كما طُلب إليها تعزيز استخدام تلك المبادئ التوجيهية. وتقوم الأمانة أيضاً بالترويج لمجموعة أدوات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد وقياس الديوكسين واطلاقات الفيوران. كما أعدت الأمانة توجيهات لوضع خطط تنفيذ وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتم تحديث هذه التوجيهات وتنقيحها لتشمل التوجيهات المتعلقة باتفاقية روتردام وعملية الاستعراض المنتظرة لخطط التنفيذ الوطنية وتحديثها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

٣٣ - وتتوقع الاتفاقية أيضاً إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد أناط مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بالأمانة وضع مشروع اختصاصات للمراكز ومعايير لتقييم أدائها. وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بمناقشة هذه الاختصاصات. وتقوم الأمانة بتقديم المشورة والمساعدة لمرق البيئة العالمية، والذي يعد الكيان الرئيسي الذي تسند إليه عمليات الآلية المالية للاتفاقية بصورة مؤقتة. كما تقدم الأمانة المساعدة للبلدان لبناء قدراتها حتى تتمكن من رصد وتقييم أثر استخدام مادة الـ دي. دي. في بدائلها في مجال مكافحة ناقلات الأمراض وذلك عن طريق التوجيهات وتنظيم حلقات العمل الإقليمية.

باء - التعاون والشراكات

٣٤ - تقوم أمانة اتفاقية بازل باستحداث أو تقوية شراكات عامة/خاصة من أجل الإدارة السليمة بيئياً لمحاري النفايات السائلة ذات الأولوية مثل مبادرة شراكة الهاتف النقال. وتقوم الأمانة بوضع برامج إقليمية ووطنية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات بالمشاركة مع الحكومات الوطنية، والبلديات، ودوائر الصناعة والمجتمع المدني. وطبقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف تقوم أمانة اتفاقية بازل، من جملة أمور، بالتعاون مع:

- (أ) أمانات اتفاقية استكهولم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من ملوثات عضوية ثابتة أو تشتمل عليها أو ملوثة بها؛
- (ب) أمانة اتفاقية روتردام فيما يتعلق بالجهود المشتركة في مجال التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، بغرض تعزيز التنفيذ؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات أو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى مثل البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية، ولجنة أوسلو و باريس لمنع تلوث البحار في شمال شرق الأطلنطي، من أجل تعزيز التعاون والتكامل بين قضايا المواد الكيميائية والنفايات؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة مثل بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية الاتجار الدولي بالأصناف الخطرة من الغطاء النباتي والحيواني والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛

(هـ) لجنة الأمم المتحدة لخبراء نقل البضائع الخطرة، واللجنة الفرعية للخبراء بشأن النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البيانات عليها، ومنظمة الصحة العالمية بشأن تطوير معايير للخصائص الخطرة في المرفق الثالث للاتفاقية بوجه عام ونقل المواد المعدية؛

(و) أمانة منظمة الجمارك العالمية وكل من لجنة النظام المنسق واللجنة الفرعية، واللجنة الفرعية العلمية التابعة لها بشأن تحديد النفايات في النظام المنسق لوصف السلع وترميزها؛

(ز) أمانات المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية منع تلوث البحار من جراء إلقاء النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن ١٩٧٢) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن تفكيك السفن.

٣٥ - تتعاون اتفاقية بازل أيضاً، بناء على تعليمات مؤتمر الأطراف، في المجالات البالغة الأهمية للتنفيذ الفعال لاتفاقية بازل، والبروتوكول التابع لها وتعديلاته مع المنظمات ذات الصلة وتشمل ما يلي:

- (أ) البنك الدولي؛
- (ب) مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (د) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (هـ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛
- (و) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث؛
- (ز) مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- (ح) اللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛
- (ي) منظمة التجارة العالمية؛

(ك) الفريق الدولي المعني بدراسة الرصاص والزنك والأفرقة الدولية الأخرى المعنية بدراسة النحاس والنيكل؛

(ل) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(م) اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل؛

(ن) الاتحاد الأفريقي، باعتباره أمانة اتفاقية باماكو؛

(س) المؤتمر الوزاري الأفريقي للتنمية؛

(ع) الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا (نيباد)؛

(ف) برنامج البيئة الإقليمي لجنوب الباسفيك باعتباره أمانة اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان المنتدى الصغيرة الجزرية ومراقبة نقل النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود داخل منطقة المحيط الهادئ (اتفاقية ويغان)؛

(ص) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ق) الوكالة الدولية للطاقة.

٣٦ - تتعاون اتفاقية روتردام مع الجهات التالية:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث بشأن البرنامج المشترك لوضع خطة عمل؛

(ب) شبكة العمل المتعلقة بمبيدات الآفات بشأن تركيبات المبيدات شديدة الخطورة؛

(ج) منظمة الصحة العالمية بشأن تركيبات المبيدات شديدة الخطورة؛

(د) منظمة الجمارك العالمية، لإدراج الكيماويات الواردة بالاتفاقية في النظام المنسق لوصف وترميز السلع، وبحيث يتم تغطية المواد الكيميائية عند تدريب موظفي الجمارك؛

(هـ) منظمة الأغذية والزراعة، عن الممارسات الزراعية البديلة بما في ذلك استخدام الكيماويات البديلة؛

(و) المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٣٧ - تتعاون أمانة اتفاقية استكهولم مع الجهات التالية:

(أ) أمانة اتفاقية بازل؛

(ب) منظمة الصحة العالمية، لاستحداث شراكات بشأن استراتيجيات طويلة الأمد لاستحداث ونشر بدائل دي. دي. تي؛

(ج) منظمة الأغذية والزراعة، بشأن الملوثات العضوية الثابتة من مبيدات الآفات؛

(د) مرفق البيئة العالمية، بشأن تنفيذ مذكرة تفاهم وآلية مالية؛

(هـ) شعبة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن شتى القضايا، ومن بينها مجموعة أدوات البرنامج المتعلقة بالديوكسين والفيورانات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور؛
(و) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، بشأن البرامج الوطنية لإدارة المواد الكيميائية.

٣٨ - تقوم الأمانات الثلاث عند توجيه دعوة إليها للمشاركة، بإيفاد ممثلها لمراقبة الدورات الخاصة للجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وتقوم الأمانات بالنهوض بالتضامن من خلال تنظيم حلقات العمل التدريبية المشتركة والندوات بشأن المعلومات، أو إعداد التقارير أو الإنفاذ أو التصنيف وما إلى ذلك. كما تشارك الأمانات أيضاً في مجموعات العمل التقنية والعلمية بشأن النفايات والمواد الكيميائية وما يرتبط بها من تكنولوجيات.

واو - المسائل التنظيمية والإدارية

٣٩ - لأغراض هذه الدراسة، ترد جميع المسائل التنظيمية والإدارية بصورة منفصلة عن الأنشطة الموضوعية والتقنية. غير أن المسائل متشابكة، وتتبع شؤون الموظفين الإدارية بصورة وثيقة الأنشطة في مختلف البرامج، وتشارك في وضع خطط العمل والميزانيات الخاصة بالاتفاقيات المعنية. وتناقش الأقسام الفرعية التالية الاعتبارات التنظيمية والترتيبات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والمسائل المالية.

١ - الاعتبارات التنظيمية

٤٠ - تتصل الجوانب التنظيمية والبرنامجية لأمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بتحديد الفرص الرامية إلى زيادة تنفيذ مسؤوليات كل منها من خلال التأزر. وما زالت أمانات اتفاقيتي روتردام واستكهولم في مرحلة الإنشاء. ولم تنشأ بعد الوحدات الفرعية بالكامل ولم تزود الأمانتان بعد بالموظفين بالكامل. وفي هذه المرحلة المؤقتة، تقوم شعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهام الأمانتين، ويشارك في حالة اتفاقية روتردام مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في القيام بهذه المهمة.

٤١ - وتنقسم أمانة اتفاقية بازل إلى ستة برامج رئيسية من أحجام مختلفة تعكس الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بناء على تعليمات مؤتمر الأطراف: التوجيه التنفيذي، والنواحي القانونية والامتنال، والشراكات، وتعبئة الموارد، والإرشاد والشؤون العامة، والدعم التقني وبناء القدرات، وإدارة الأموال، وخدمات المؤتمرات، والشؤون الإدارية. ويعمل في الأمانة ما مجموعه ٢٠ موظفاً من بينهم ١٠ موظفين فنيين وأربعة مساعدي برامج.

٤٢ - ويشترك في توفير أمانة اتفاقية روتردام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جنيف. ويركز الجزء من الأمانة الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على السياسات والتنفيذ والدعم التقني فيما يتعلق بمبيدات الآفات. ولم يتم تناول هذا الجزء في الدراسة فيما يتعلق بالدمج مع الأمانات الأخرى، ولا يتوقع أن يتأثر بالقرارات المتخذة نتيجة للدراسة التي اضطلعت بها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين المعنيتين بالمواد الكيميائية والنفايات. ويتناول الجزء الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام السياسات والتنفيذ والدعم التقني

فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية والشؤون الإدارية وعمليات الأمانة وتنسيق الاجتماعات ودعمها. وعندما تزود الأمانة بالموظفين بالكامل، ستتألف من ١٢ موظفاً فنياً وأربعة موظفين معاونين (بما في ذلك موظف المالية الذي يتم تقاسمه مع أمانة اتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

٤٣ - وتنقسم أمانة اتفاقية استكهولم إلى وحدتين رئيسيتين هما وحدة السياسات ومساعدة القدرات والشؤون الإدارية ووحدة المسائل العلمية. ويرأس كل وحدة من هاتين الوحدتين موظف من رتبة ف - ٥ يرفع تقاريره إلى الأمين التنفيذي المشارك. وعندما يتم تزويد الأمانة بالموظفين بالكامل ستتألف من ١١ موظفاً فنياً بما في ذلك الأمين التنفيذي وسبعة موظفين معاونين.

٤٤ - ولأغراض التنظيم والإدارة، يرفع الأمينان التنفيذيان لاتفاقيتي بازل واستكهولم والأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام (في الجزء الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) تقاريرهم إلى المدير التنفيذي لليونيب من خلال نائب المدير التنفيذي ويرفع الأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام (في الجزء الخاص بالفاو) تقاريره إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة). غير أنه فيما يتعلق بالسياسات والمسائل المالية والخاصة بالميزانية والبرامج، يرفع الأمناء التنفيذيون للاتفاقيات تقاريرهم إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها.

٢ - الترتيبات الإدارية

٤٥ - وتتماثل الترتيبات الإدارية (بما في ذلك إدارة المالية والميزانية والإدارة والعقود ومذكرات التفاهم، والخدمات الاستشارية، والأماكن، والمرافق والمعدات، والموظفين والسفريات) فيما بين أمانتي اتفاقية استكهولم والجزء الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام. وتعكس الترتيبات الحالية الانتقال من الأمانات المؤقتة إلى الهياكل التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، قرر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فصل أمانتي اتفاقيتي روتردام واستكهولم عن شعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتجنب احتمالات التضارب في المصالح فيما يتعلق بكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية.

٤٦ - وكانت العقود والترتيبات الإدارية الأخرى لأمانة اتفاقية استكهولم والجزء الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام تعتمد وتجهز حتى وقت قريب من مكتب الأمم المتحدة في جنيف. غير أن هذه الترتيبات أصبحت، اعتباراً من ٢٠٠٥، تجهز من خلال مركز الخدمات الإدارية الذي أنشئ حديثاً وتعتمد من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويتعين قبل اتخاذ إجراءات التجهيز من جانب مركز الخدمات الإدارية أن يوافق عليها أولاً مدير شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعمل أيضاً كمسؤول مكلف عن أمانة اتفاقية روتردام من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجزء الذي يضطلع به البرنامج من أمانة اتفاقية روتردام. ويجرى التعامل مع مسائل الموظفين في الأمانتين وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوالي.

٤٧ - وتتولى أمانة اتفاقية بازل الترتيبات الإدارية بدعم من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، مع تقديم موظفيها الإداري والمساعد الإداري والمساعد المعني بالمالية والميزانية

من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة التي تسدد لهذا المكتب من المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل. كما أن للاتفاقية مساعد شؤون الاجتماعات والوثائق، ومساعد شؤون الموظفين والكاتب الخاص بالاستنساخ والملفات تابعين لها (و تسدد تكاليفهم مباشرة من الصندوق الاستئماني للاتفاقية). وتواصل اتفاقية بازل استخدام مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الموافقة على العقود وترتيبات السفر ودفع الرواتب والتدريب وخدمات تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في خدمات التنظيم والإدارة الأخرى.

٣ - خدمات تكنولوجيا المعلومات

٤٨ - هناك فئتان عريضتان لدعم تكنولوجيا المعلومات يتعين على أمانة الاتفاقية أن تضطلع بوظائفها وهما خدمات تكنولوجيا المعلومات الأساسية وخدمات تكنولوجيا المعلومات التي تدعم المشاريع.

٤٩ - وتتألف خدمات تكنولوجيا المعلومات الأساسية من الإدارة والسياسات وتنسيق الخدمات بما في ذلك التراخيص وإدارة الخدمة ورصد الأجهزة وصيانتها، ومراقبة وصيانة الخدمة ومراقبة الأجهزة وصيانتها، ومراقبة وصيانة الطابعات وغير ذلك من المعدات الطرفية ورصد الشبكة، وصيانتها وإدارتها بما في ذلك قضايا الأمن والفيروسات، ودعم المستعمل والتدريب وحل المشكلات (مكتب المعاونة وإدارة البريد الإلكتروني، والحفظ واكتشاف الكوارث ودعم المشتريات والمسح التكنولوجي).

٥٠ - وبالنسبة لأمانة اتفاقية روتردام (الجزء الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و أمانة اتفاقية استكهولم كانت هذه الخدمات الأساسية تقدم من شعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكانت تقدم بالنسبة لأمانة اتفاقية بازل من مسؤول تكنولوجيا المعلومات لديها ومن مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥١ - وتغطي خدمات تكنولوجيا المعلومات التي تدعم المشاريع طائفة مختلفة من الأنشطة من بينها الإدارة والسياسات والتنسيق وتصميم المواقع على الشبكة العالمية وصيانتها ووضع قواعد البيانات، وإدارتها ودعمها، وإقامة غرف تبادل المعلومات ودعمها، وتصميم ووضع التطبيقات والدعم الذي تقدمه تكنولوجيا المعلومات للمؤتمرات والاجتماعات. وترتبط هذه الخدمات بأنشطة كل اتفاقية ويعتبر التفاعل المتكرر مع الموظفين الفنيين شرطاً أساسياً لتسليم الدعم. وعلى ذلك، فإن الدراية بالنصوص النوعية في الاتفاقية والأنشطة السابقة والحالية التي تنفذها الأمانة تعتبر ضرورية لتوفير تلك الخدمات. ولذا فإن هذا الدعم النوعي من تكنولوجيا المعلومات، يتوافر في أمانات الاتفاقيات من خلال مديري المعلومات ومديري الشبكة. وتقدم جميع هذه الوظائف في أمانة اتفاقية بازل من خلال مسؤول تكنولوجيا المعلومات لديها.

٤ - التمويل

٥٢ - طبقت الاتفاقيات الثلاث هجوماً متماثلة إزاء تمويل الأنشطة التي تنفذ تحت إشرافها حيث أن الاتفاقيات الثلاث تفرق بين تمويل الأعمال التشغيلية للأمانات (التي تغطي معظم الأنشطة الأساسية) والأنشطة الإضافية (مثل سفر المشاركين إلى الاجتماعات، واستعارة الخبراء الاستشاريين، وإلى حد ما، برامج التعاون التقني).

٥ - تمويل عمليات الأمانات

٥٣ - أنشأت اتفاقية بازل الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل لدعم عمل الأمانة وتنظيم الاجتماعات في إطار الاتفاقية ويعتمد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع ميزانية للصندوق الاستئماني الذي يغطي عمليات الأمانة فضلاً عن تنظيم الاجتماعات وبعض سفريات المشاركين إلى الاجتماعات الخاصة بهيئات الاتفاقية ويتألف الصندوق من الاشتراكات التي تقدمها الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، تبلغ ميزانية العمل لاتفاقية بازل ٧٤٠ ٤٠٤ ٤ دولار وتقدم مبادي مقر أمانة اتفاقية بازل دون دفع إيجار من جانب حكومة البلد المضيف في حين تحمل تكاليف صيانة المكاتب والمرافق على الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل مباشرة. وتمت تغطية تكاليف خدمات الأمن من تكاليف دعم البرنامج التي يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفيما عدا ذلك لا تتلقى الاتفاقية أي دعم عيني أو مالي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو غيره من البرامج أو المنظمات وإن كانت بعض الحكومات تمول من آن لآخر تعيين موظفين فنيين مبتدئين.

٥٤ - وقد أنشأت اتفاقية روتردام أيضاً صندوقاً استئمانياً عاماً لميزانية العمل في الاتفاقية ويعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية العمل التي تغطي عمليات الأمانة، في كل اجتماع. ويتألف الصندوق من الاشتراكات التي تقدمها الأطراف وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه. وتبلغ ميزانية عام ٢٠٠٦ مقدار ٢٢٤ ٧١٠ ٣ دولاراً. وعلاوة على ذلك، تقدم الحكومتان المضيفتان (إيطاليا وسويسرا) مساهمة سنوية تبلغ ١,٥ مليون دولار في ميزانية العمل. وأخيراً تتلقى اتفاقية روتردام دعماً عينياً في شكل موظفين وخدمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يشمل:

(أ) مرافق المكاتب وغيرها لأمانة اتفاقية روتردام في روما تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واستخدام مرافق وخدمات المؤتمرات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في جنيف وروما وأقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) موظف إدارة/مالية، ومساعد شؤون مالية، ومساعد شؤون إدارية، ومسؤول تكنولوجيا المعلومات ودعم شبكة الإنترنت يتقاسم مع اتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ثلاث وظائف تمول من تكاليف دعم المشاريع تحمل على الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

(ج) موظفين لأمانة اتفاقية روتردام (الجزء الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) تتحمل تكاليفهم مباشرة هذه المنظمة (ما يقرب من ٨٥٥ ٠٠٠ دولار) فضلاً عن الدعم الإداري والقانوني الآخر من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) مساعدات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع تشريعات خاصة باتفاقية روتردام.

٥٥ - وأنشأت اتفاقية استكهولم لذلك صندوقاً استئمانياً عاماً يوفر الدعم المالي لعمل الأمانة. ويتألف الصندوق من الاشتراكات التي تقدمها الأطراف وفقاً لجدول أنصبة متفق عليه. ويعتمد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع ميزانية العمل. وتبلغ هذه الميزانية لعام ٢٠٠٦ مقدار ١٣٦ ٣٦٦ ٣ دولاراً.

وعلاوة على ذلك تقدم الحكومة المضيفة (سويسرا) مساهمة سنوية بمبلغ ١,٦ مليون دولار في ميزانية العمل. وأخيراً تتلقى الاتفاقية بعض الدعم العيني من الحكومات المضيفة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو التالي:

(أ) تسهيلات المكاتب لأمانة اتفاقية استكهولم يقدمها البلد المضيف واستخدام مرافق وخدمات الاجتماعات في جنيف؛

(ب) موظف إدارة/مالية، ومساعد شؤون مالية ومساعد شؤون إدارية ومسؤول تكنولوجيا المعلومات ودعم الإنترنت تتقاسمه اتفاقية روتردام وفرع المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ثلاث وظائف بتمويل من تكاليف دعم المشاريع تحمل على الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

٦ - تمويل التنفيذ والأنشطة الأخرى

٥٦ - وأنشأت اتفاقية بازل صندوقاً استئمانياً للتعاون التقني لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف بالإضافة إلى اشتراكهم العادية ومن الحكومات غير الأطراف، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص ويتولى هذا الصندوق الاستئماني تمويل سفر المشاركين من الأطراف من البلدان النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلاً عن برنامج التعاون التقني للاتفاقية. وفي حالة الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ميزانية إشارية تراعي تقديرات التمويل التي تقدمها الأمانة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، بلغت التقديرات الخاصة بالصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل - ٣٠٠٠٠٠٠ ١٢ دولار لتغطية بعض البنود مثل الخبراء الاستشاريين الخاصة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية (٢٠٠٢-٢٠١٠) وحلقات العمل التدريبية وسفر المشاركين إلى الاجتماعات.

٥٧ - غير أن هذه التقديرات لا تعادلها المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني وخاصة وأن الكثير من المساهمات قد خصص بالفعل مما يثير مشاكل الاستدامة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية حتى عام ٢٠١٠ وأنشطة بناء القدرات. كذلك فإن نقص التمويل المستدام سيحول دون حضور عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي هي أطراف، مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، ومشاركة المراكز الإقليمية/التنسيقية في اجتماعات الاتفاقية ذات الصلة. وللتغلب على نقص مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والدائمة لأنشطة المساعدات القانونية والتقنية، تعمل الأمانة بصورة استباقية على اغتنام الفرص لوضع مشاريع بصورة مشتركة مع الشركاء الآخرين من القطاعين العام والخاص. وفي هذا السياق، تتابع بنشاط الشراكات الإستراتيجية مثل برنامج المخزونات في أفريقيا. وتجتذب الأمانة، من خلال تركيز الأنشطة ووضع المشاريع واسعة النطاق مصادر جديدة للتمويل وإن كان ذلك على نطاق محدود.

٥٨ - وإدراكاً لما يشكله نقص التمويل المستدام من عقبات فعلية أمام تنفيذ أهداف الاتفاقية، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه السابع إجراء دراسة لتحديد الإمكانيات القانونية والمؤسسية لآليات التمويل الملائمة والتي يمكن التنبؤ بها مع التركيز بصورة خاصة على مرفق البيئة

العالمية. ولدى اتفاقية بازل الآن الفرصة للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية من خلال الصلات مع الاتفاقيات التي يقوم فيها مرفق البيئة العالمية بدور آلية التمويل. وهذه الصلات قائمة مع بعض أنواع مشاريع بناء القدرات مثل اتفاقية البحار الإقليمية واتفاقية استكهولم (من خلال مادتها ٦) ومبادرة ثاني أكسيد الكربون في إطار البنك الدولي. فإذا اعتمد مرفق البيئة العالمية كآلية لتمويل اتفاقية بازل، يتعين على مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية أن يوافق على ضم مرفق البيئة العالمية باعتباره إحدى آليات التمويل. غير أن ضمان أن يصبح مرفق البيئة العالمية آلية تمويل مباشرة قد يكون عملية إجراء طويل الأجل. فبعد العمل الأولي واستعراض الاتفاقية في سياق مرفق البيئة العالمية، يتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم طلباً رسمياً، نيابة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، إلى المسؤول التنفيذي الرئيسي في مرفق البيئة العالمية ثم يتعين أن يتخذ مجلس هذا المرفق قراراً بالإيجاب.

٥٩ - وأنشأت اتفاقية روتردام صندوقاً استثمارياً خاصاً طوعياً لتلقي المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف علاوة على اشتراكاتها العادية، ومن الحكومات غير الأطراف. ويتولى هذا الصندوق الاستثماري تمويل سفر المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلاً عن برنامج التعاون التقني للاتفاقية. وفي حالة هذا الصندوق الاستثماري الطوعي، يأخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام علماً بتقديرات التمويل التي تقدمها الأمانة. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦ تبلغ تقديرات التمويل للأنشطة التي تنفذ في إطار الصندوق الطوعي ٩٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية أنشطة المساعدات التقنية والمواد المطبوعة، وصيانة المواقع على الشبكة العالمية وسفر المشاركين. ويدرس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام الخيارات المحتملة للتمويل المستدام. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عدداً من الخيارات التي حددتها الأمانة. غير أن مؤتمر الأطراف لم يستطع أن يتوصل إلى توافق في الآراء وطلب من الأمانة أن تفحص بقدر أكبر من التفصيل مختلف الخيارات لكي ينظرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٦٠ - وأنشأت اتفاقية استكهولم صندوقاً استثمارياً خاصاً لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف علاوة على اشتراكاتها العادية ومن الحكومات غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وقد أنشئ هذا الصندوق الاستثماري بصورة خاصة لدعم تيسير وتعزيز المساعدات التقنية والتدريب وبناء القدرات والمشاركة الملائمة للممثلين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وفي كل اجتماع يأخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية علماً بتقديرات تمويل الأنشطة من هذا الصندوق الاستثماري. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، بلغت التقديرات ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار وذلك لتغطية الخبراء الاستشاريين وسفر المشاركين إلى الاجتماعات.

٦١ - وتنشئ اتفاقية استكهولم آلية مالية لتوفير الموارد المالية "الكافية والمستدامة" للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وعينت الاتفاقية مرفق البيئة العالمية ليكون آليتها المالية على أساس مؤقت. وأنشأ مرفق البيئة العالمية من جانبه مجال تركيز بشأن الملوثات العضوية الثابتة ووضع مشروع برنامج تشغيلي لتمويل مشاريع الملوثات العضوية الثابتة وقد مول بالفعل أكثر من ١٢٠ مشروعاً تتعلق بتنفيذ اتفاقية استكهولم. ولا يوجه هذا التمويل من خلال

أمانة الاتفاقية، مما يوضح جزئياً الفروق الكبيرة بين أحجام ميزانيات الصناديق الاستثمارية الطوعية في الاتفاقيات الثلاث.

٦٢ - وبالنسبة لجميع الاتفاقيات الثلاث، يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصناديق. وتغطي تكاليف هذه الإدارة من النفقات العامة (تكاليف الدعم البرنامجي، ١٣ في المائة) التي تتحملها الصناديق الاستثمارية لكل منها. غير أن وظائف الدعم الإداري في الأمانات تمول عادة من هذه النفقات أيضاً. ولأمانة اتفاقية بازل ثلاث وظائف تمول مباشرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حين لدى شعبة المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثلاث وظائف تمول من النفقات العامة للصندوقين الاستثماريين لاتفاقيتي روتردام واستكهولم.